٢٥٨

التي هي غير نافذة حتى يقل الزحام ومن العلماء من قال اذا باع واحد من اصحاب السكة نصيبه من الطريق
التي هو غير نافذة يجوز البيع وليس للمشتري ان يمر في هذا الطريق الا ان يشتري دارا كانت
للبايع في هذه السكة رجل اشترى دارا بابها في الشارع وظهر الدار الى سكة غير
نافذة وللمشتري في هذه السكة دار اخرى ليس للمشتري ان يجعل للدار المشتراه طريقا في
السكة فان رضي لذلك جميع اهل السكة الا واحدا كان لهذا الواحد ان يمنعه عن ذلك وان رضي
الكل كان ذلك اعارة ويكون لهم ان يرجعوا وكذا لو رجع واحد كان لهذا الواحد ان يمنعه
زقيقة فيها دار لرجلين لكل واحد منهما دار اراد احدهما ان يغلق بابا على راس
السكة كان للاخر ان يمنعه ولو رفع احدهما الباب القديم ثم وضعه ليس للاخر ان يمنعه
رجل باع دارا بجميع حقوقها والدار في سكة غير نافذة وباب هذه الدار في القديم
في سكة غير نافذة الان صاحب الدار قد سد بابه القديم فاراد المشتري ان يفتح
بابه القديم ومنعه جيران السكة عن ذلك ذكر محمد رحمه الله في النوادر فقال ان انكر
اهل تلك السكة بابه القديم كان له ان يفتح بابا في هذه السكة وان شاء يفتح بابين او اكثر
وان جحد اصحاب السكة كان القول قول اصحاب السكة مع ايمانهم اذا لم يكن له بينة وعن علي
فان نكلوا صاروا مقرين فيثبت به الطريق وان حلف واحد من اهل تلك السكة ليس له ان يفتح بابا في
السكة ويسقط اليمين عن الباقين وان نكل واحد كان له ان يحلف الثاني فان نكل الثاني كان له ان يحلف
الثالث هكذا فان نكل الكل غير واحد منهم ليس له ان يفتح بابا بالحق هذا الواحد وان كانت السكة
واسعة فاقر بعضهم بحق المدعي وجميع انصابهم يجعل انصبا وهم في ناحية ويجعل لهذا المدعي طريقا الى
ذلك الجانب دار الرجل فيها ابيات فباع بعض الابيات بمرافقها ثم اراد البايع ان يمنع
المشتري عن الدخول من باب الدار قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ليس له
ذلك لانه باع بعض الابيات بمرافقها وباب الدار من مرافقها وكذا لو قال بمرافقها من حقوقها
لان بقوله بحقوقها دخل الطريق في البيع فاذا دخل الطريق دخل الباب لان الباب منصوب على الطريق
ولو باع بيتا من منزل بحدوده وحقوقه وصاحب المنزل يمنعه عن الدخول ويأمره
بفتح الباب الى السكة قال الشيخ الامام هذا ان عين صاحب المنزل طريقا معلوما له
ان يمنعه عن الدخول وان لم يبين كان له ان يمنعه ويفتح المشتري لبيته الذي اشتراه بابا الى السكة
وليس له ان يفسخ البيع وقوله بحقوقه ينصرف الى حقوق هذا البيت في السكة رجل وضع
خشبه على حائط جاره او حفر سردابا تحت دار جاره ثم ان جاره باع ذلك الدار وطلب المشتري
رفع الخشب والسرداب قال بعض العلماء للمشتري ان يفعل ما كان لبايعه ان يفعل الا اذا
في البيع تركه وليس للمشتري ان يغير شيئا من ذلك رجل باع دارا ولاخر فيها مسيل ماء فرضي
صاحب المسيل بيع الدار قالوا ان كان له رقبة المسيل كان لصاحب المسيل حصة من الثمن وان كان
حق اذا رضي بالبيع كما اوصى بسكنى داره لرجل فبيعت الدار ورضي الموصى له بالبيع وطلب
وصيته والموهوم بيع الدار ولكن قال صاحب المسيل ابطلت حقي في المسيل بطل حقه ان كان له
حق جري الماء فقط وان كان له الرقبة لا يبطل حقه لان قوله ابطلت حقي لا يزيل ملكه حائط
مشترك بين رجلين ولاحدهما فيه ثلاث طاقات من اللبن وراس الطاقات على

المشترك

المشترك فباع صاحب الطاقات داره من رجل ثم اراد المشترك ان يرفع الطاقات ويضع مكانها
رطما من الخشب قال ابو القاسم ان كان ثقل الثاني مثل الاول او اقل وضرره كذلك ليس للجار
منعه وان كان ثقل الثاني اكثر من الاول كان له ان يمنعه الا ان يضع الجار على الحائط مثل ما وضع
فيستويان في الحمل زقيقة غير نافذة لاقوام فتح جار لهم بابا من داره في سكة لهم اخرى في
هذه السكة باذن اهلها ورضاهم ثم اشترى رجل اخر دارا في تلك الزقيقة واراد ان يمنع
الجار الذي احدث بابا في هذه الزقيقة عن فتح ذلك الباب قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل رحمه الله للمشتري ان يمنع الجار عن المرور في هذه الزقيقة وليس له ان يأمره بفتح الباب
دار لابن رجلين باع احدهما نصفا شايعا من بيت معين من هذه الدار لرجل قال ابو حنيفة رضي الله
عنه لا يجوز البيع لان شريكه يتضرر بذلك عند القسمة وكذا لو كان بين الورثة دار تشتمل على
بيوت فباع احدهم بيتا من تلك الدار لا يجوز ولو كانت بين رجلين عشرة اغنام او عشرة اثواب
فباع احدهما من ثوب معين نصفا شايعا من رجل جاز البيع وهذا لا يشبه الدار ولو كان بينهما
ارض ونخل فباع احدهما نصف نخلة بعينها لا يجوز امرأة لها حجرتان ومستراح احدى الحجرتين
في الحجرة الاخرى ويفتح المستراح وراسه فيها من الحجرة الثانية فباعت الحجرة التي فيها المستراح
وليس راس المستراح فيها ثم باعت بعد ذلك الحجرة الاخرى التي راس المستراح فيها وقد كتب
لكل واحد صكا قال ابو بكر البلخي ان كانت كتبت في الصك الاول انه اشتراها بسفلها وعلوها
ولم يكتب فيه دون المستراح الذي راسه في الحجرة الاخرى فالمستراح في هذه الحجرة المشتراة على
على حاله وان كان المكتوب في الصك الاول دون المستراح الذي راسه في الحجرة الاخرى فللمشتري
الحجرة الاولى ان يرفع المستراح عن حجرته بحصتها من الثمن وان شاء ترك ان كانت البايعة شرطت له المستراح
في البيع رجل باع ثلثي كرمه من رجل على ان لا يكون له الطريق في الثلث الباقي وكتب الصك
وطريقه التي هي له قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي ان اتفق المتبايعان على انهما شرطا في البيع
ان لا يكون له طريق في هذا الثلث كان كذلك وان انكر البايع الطريق كان القول قول المشتري وليس
ان يمر فيه رجل اشترى حجرة بسطحها مع سطح جاره بستر يا ان فاخذ المشتري جاره حتى يحدها
حايطا بينه وبين الجار قالوا ليس له ذلك لان الانسان لا يجبر على البناء في ملكه ولو اراد ان يمنع جاره
من صعود السطح حتى يتخذ سترة قالوا ان كان في صعوده يقع بصره في دار الجار كان له ان يمنع
وان كان لا يقع بصره في دار جاره لكن يقع عليهم اذا كانوا على السطح لا يمنعه عن الصعود لانه كما ينظر
هو ينظر الاخر رجل له في داره شجرة فرصاد فباع اغصانها ولوارثها المشتري يقع
على عورات الجار قالوا يرفعه الجار الى القاضي والمختار فيه انه يخبرهم وقت الارتقاء في اليوم مرة
او مرتين حتى يستتروا وامر اعادة للتخلص جميعا فان لم يكن ذلك يرفعه الجار الى القاضي فان راى
القاضي ان يمنعه عن الصعود وللارتقاء فعل رجل باع ضيعة فيها اغصان اشجار الجار مندلية
كان للمشتري ان يأخذ الجار بتفريغ الضيعة عن اغصان اشجاره لان المشتري يقوم مقام
البايع فيما كان للبايع وكان للبايع ذلك فيثبت للمشتري وكذا لو مات صاحب الضيعة كان
لوارثه ان يأخذ الجار بازالة الضرر وتفريغ الضيعة عن الاغصان رجل استاذن جاره له
في وضع جذوع له على حايط الجار او في حفر سرداب تحت داره فاذن له بذلك ففعل ثم ان الجار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)